المساقاة المفاعلة على غير بابها لان المساقي هو العامل وهي للصورة
خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يلزم طعام الدواب والاجراء مستثناة من اصول
للجهل بما يخرج والكرب بالكرب لان المساقي والثمار كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها بالنسبة
لترك البياض للعامل وعليه بذره كما ياتي اهـ سوالة

يغلب الفساد فموافقة على الاظهر تطوعت ومن مات قبله
فواض او وديعة حلت ديته واخرت التركة وان لم يوجد
لا ان طال كسنين وقبل تعيين ما اشهر باصله مطلقا
كمن مريض لم يتهم ومحاج لم يفلس ولو بونشهادة
بالاصل كان لم يوجد المعين فلا شيء لربه ويخص به
عن الزمان وجوه لخلاف غير المعين يحاصص وحرم
على الواجب هبته اي العامل لغير ثواب وتوليته وامانو ع
اثباته بطعام كثيرة في الاصل لمن جزئيات الانفاق
بالعروف باب تنعقد المساقاة بسا فيث
اي لاغير هذا المادة عن ابن القاسم وفي ابن يحانه
راد اعلى من دفع قال سحنون تنعقد بعاملتك برايه
ان خلافه في مادة الاجارة ايضا وفي بيل لا يحتاج لسقي
لكل الثمرة للعامل او جزء علم اسمه كالربع وشاع في كل
الحائط والجزء في الانواع لان النصف من كذا والربع
من كذا لا بشرط تنقص كالان واجرا موجودة في
الحائط عن العقد وجاز نقصها قبله ولو لراد ها
كلاف المراة لحرجهات بيتها قبل ملاقاتها تنغير به
او زيادة على احدهما كنحو يد العامل شيئا او جزءا منه
خارج الحائط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا كابار

ودواب

قوله وان في بيل المبالغة لدفع التوهم لان المادة
من السقي لا لرد الخلاف حتى يرد قول ابن لم ار من
ذكر الخلاف في البعل اهـ سوسيه

ودواب وساح واجرا وانفق وكسي من يربها لا اجرة
من كان ولا خلفه ان مات او مرض بل ان رث الحبل او الدلو
م كحلمه على العامل على شجر متعلق بتعقد لا بلغ الاطعام
ولم يبد صلاحه ولم يستثمر اخلافه كموز ونبع الثلث
فدون بلا شرط حيث استوفي مسبوعه الشروط وعلى زرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد ذكرته شما لا اصل
وان لم يوجد فيما تبله من وخوه ومحلف القطن اما غير
المحلف فكالشجر قطعا كما في الخرشي كالزرع او كالشجر
وعليه الاكثر تأويلان وجاز توقيتها بسنين محيبة
لا تتغير فيها الاصول وهو معنى الكثرة جدا في الا
د الاصل وبالجزاد له بالعربية الان توافقه اي الجزا
لورثانها وحملت عليه عند الطلاق وعلى اول البلوغ
ان تميزت وعلى بياض عطف على قوله على شجر وعلى
زرع بذره على العامل ووافق جزؤه ما حمل في النبات
ولم يشترطا اصبغ المساوات قال المساوي كما في ابن علو
وعليه ما جرى من كثرة جز البياض وكان كراوه ثلث
قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض اليسير للعامل ان
سكتا عنه وفسدت ان شرط لربه حيث تاله عمل العامل

Copyright © King Saud University